

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني وثبت في الصحيح أنه قال ذلك لما أخبروه بموت السوداء أو الأسود الذي كان يقيم المسجد فدل على أن مجرد الإخبار بموت الميت من دون إذاعة ولا تفجع جائز لأنه قد ورد ما يدل على أن كثرة المصلين عليه منفعة له وأنهم شفاعؤه وأيضا لا بد من حضور من يتولى تجهيزه وحمله ودفنه فأخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة .

وأما ما ذكره من توابع النعي فهي ما ورد النهي عنه من ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية كما في الصحيحين وغيرهما وهكذا ما ثبت عنه A من قوله إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وهو في الصحيحين وغيرهما وهكذا قوله للميت واعضداه وناصره واكاسباه واجبله وأسداه وهو منهي عنه كما ثبت في صحيح البخاري وغيره . فصل .

ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل أو ذهب اقله ويحرم للكافر والفاسق مطلقا ولشاهد مكلف ذكر قتل أو جرح في المعركة بما يقتله يقينا أو في المصر ظلما أو مدافعا عن نفس أو مال أو غرق لهرب أو نحوه .

ويكفن بما قتل فيه إلا آله الحرب والجورب مطلقا والسراويل والفرو إن لم ينلها دم وتجوز الزيادة